**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**
**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**
**جامعة محمد بوضياف - المسيلة**

**كلية** الحقـــوق و العلـــوم السياسية
**قسم الحقوق**
**رقم:** .....

**ميدان:** الحقـــوق و العلـــوم السياسية
**فرع: العلوم القانونية والإدارية**
**تخصص: قانون جنائي**

**مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي**

**إعداد الطالبين :** عدي الهدار – حكم الشروف

**تحت عنوان**

# إجراءات المتابعة والتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

# (حسب نظام روما الأساسي 1998)

**لجنة المناقشة:**

| | | |
|---|---|---|
| أ.محمد هشام فريجة | جامعة محمد بوضياف المسيلة | رئيســـا |
| أ .سعيد الوافي | جامعة محمد بوضياف المسيلة | مشرفا و مقررا |
| أ. شردود الطيب | جامعة محمد بوضياف المسيلة | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2017/2016**

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: "...يرفعِ اللهُ الَّذين آمنوا منكم والَّذين أوتوا العلمَ درجاتٍ..."

{المجادلة: ١١}

# إهداء

إلي كل من أضاء بعلمه عقل غيره

أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه

فأظهر بسماحته تواضع العلماء

وبرحابته سماحة العارفين

اهدي هذا النجاح ، الى من علمنى الصبر والنجاح...

الى ابى الغالي ، معلمي وقدوتي ونور جميل بحياتى ، نور ساطع كشمس الصباح

والي من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتي ....

من علمتني وعانت الصعاب من اجلي ...

الى كنز الحب وروح الحنان تخفف من الامي...

الي اغلي ما ملك في الدنيا ، امي ونور عيوني،،،

واليكم اخواتى و اخوتي الغوالي/ ..... اهديكم نجاحي،،

فانتم قدوة الحياة وروح الفؤاد ، وصرح عظيم امامي ...

دمتم لي سندا وروحا وفخرا واجمل المعاني .....

وعندما اتحدث عن الحب ، تتسابق الحروف لوصفكم ،،،،

وتتغني الكلمات بحروف اسمكم،،،،

ويغدو الفؤاد لكم فرحا عند ذكر قلوبكم.....

**أخوتي** أغلى مافي الحياة على نبضي ، أهديكم اليوم بروحكم نجاحي ،

والحمد موصول الى الله بجمعكم ، وبفرحتكم ، بوجودكم أهداني ،

وعندما أنظركم **أصدقائي** في شريط غربتي ، في **فلسطين** أذكركم ببسمتي ،

وفي **الجزائر** معكم أخوتي أشرفكم بنجاحي ، أهديكم فرحه العمر يا فرحة أيامي ففلسطيني

أنت بجانبي ، وجزائري بفخر أنت أخي ، وجميعكم وسام كبير على صدري

وفي الختام .. ادامكم الله لي دائما مسكا لكل ختام ...

# شكر وتقدير

قال الله تعالي: ( و لئن شكرتم لأزيدنكم) الآية 07 سورة إبراهيم

لك الحمد ربي حتى ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على جميع نعمك كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك لما وفقتنا إليـــــــه.

يسرني أن نتقدم بالشكر الجزيل و أجل العرفان إلى استاذنا المشرف الدكتور

الـــوافــي ســـعيـــد

الذي دعمنا بنصائحه و إرشاداته و توجيهاته القيمة فشكرا لك لما بذلت و تبذل في سبيل تحرير عقولنا من عبودية الجهل إلى نور اليقين فكان النجاح المغمور بالثنـــــاء و العرفـــــان

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذة كلية الحقوق الذين قدموا لنا يد العون

و المساعدة فجزاهم الله عنا خير الجزاء كما لا يفوتنا تقديم جزيل الشكر إلى كل الزملاء و إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

Université Mohamed Boudiaf M'sila
Faculté de Droit et de sciences politiques
Département de Droit

# تصريح شرفي
# خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

طبقا للقرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها لاسيما المواد ( 07 ، 35 ، 36 ، 37 ، 38 ).

أنا الممضي أدناه الطالب:

الإسم واللقب : ..... لمشرو .....

الحامل ل( بطاقة التعريف الوطنية ،رخصة السياقة، .....)

رقم : 3322912 الصادرة بتاريخ: 27-08-2012 عن .....

المسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية بقسم الحقوق تحت رقم : 12250011688

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر تخصص: .....

بعنوان: .....

تحت إشراف الأستاذ: .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

التاريخ: 2017-04-27

إمضاء المعني

Scanned by CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf M'sila
Faculté de Droit et de sciences politiques
Département de Droit

جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

# تصريح شرفي
# خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

طبقا للقرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها لاسيما المواد ( 07 ، 35 ، 36 ، 37 ، 38 ).

أنا الممضي أدناه الطالب:

الإسم واللقب : ..... لصارعبد الحق .....

الحامل ل( بطاقة التعريف الوطنية ،رخصة السياقة، .....)

رقم : ..... 233 511 ..... الصادرة بتاريخ: ..... 25-07-2012 ..... عن ..... أم البواقي .....

المسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية بقسم الحقوق تحت رقم : ..... 121160133907 .....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماسترتخصص: ..... قانون جنائي .....

بعنوان: ..... آليات متابعة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري .....

تحت إشراف الأستاذ: ..... بلواضح عمير .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

التاريـــخ: 27-06-2017

إمضاء المعني

Scanned by CamScanner

# مقدمة

لقد كان أهم اهتمامات المجتمع الدولي هو كيفية العيش في سلام لأطول فترة ممكنة، وذلك بسبب الحروب الكثيرة التي كانت تندلع بين الدول ، بداع وبلا داع أحياناً، والتي لم يحاول المجتمع البحث في أسبابها . ونحن إذا ما نظرنا إليها سنجدها لا تخرج عن فكرة إنعدام العدالة في هذا المجتمع الدولي ، العدالة بمختلف أوجهها سواء كانت اقتصادية أم سياسية أم عسكرية، أم قانونية .

" لا سلام بلا عدالة " عبارة تلخص ما يعيشه عالم اليوم من أوضاع انتهكت فيها أبسط الحقوق الانسانية لكل ضعيف عاجز عن الدفاع عن نفسه في مجتمع سادته سيطرة القوي.

حيث على الرغم من إنشاء المجتمع الدولي أنظمة دولية وإقليمية لحماية حقوق الانسان على امتداد نصف القرن الماضي، إلا أن ملايين البشر ظلوا يقعون ضحايا الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية، وجرائم الحرب، ومع ذلك فإنه لم يقدم للعدالة سوى حفنة من المسؤولين عن هذه الجرائم، ودأبت الحكومات في معظم الأحوال على التراجع لتطبيق سياسة واقعية ملائمة يتم من خلالها التفاوض بالمسؤولية الجنائية والعدالة في مقابل الوصول إلى حل سياسي.

وبذلك تم طرح موضوع إنشاء آلية لمحاربة الجرائم الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، وكان هذا الأمر مطروحا بعد الحرب العالمية الأولى لما شهدته من مآسي وانتهاكات لحقوق الإنسان، حيث وتعتبر المعاهدات والمواثيق الدولية المبذولة المبرمة، والمنظمات الدولية التي تم إنشاؤها من النتائج الايجابية لمكافحة الجرائم الدولية، وقد كانت محكمتي نورمبرغ وطوكيو من البوادر الاولى لظهور قضاء جنائي دولي دائم، فبالرغم الانتقادات العديدة التي واجهت هاتين المحكمتين، إلا أنها نجحت في محو فكرة الإفلات من العقاب التي كانت سائدة في ذهنية الرؤساء والقادة العسكريين خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية .

وظهرت الحاجة الملحة لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم بعد الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة ومرتكبي جرائم الإبادة في رواندا على التوالي، حيث تمتاز هذه المحاكم بأنها مؤقتة وليست دائمة .

وبعد جهود حثيثة من الجنة القانونية في الامم المتحدة على إنشاء قضاء جنائي دولي دائم،حيث اختتمت أعمال المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، في السابع عشر من تموز عام 1998 بالموافقة على تبني النظام الأساسي، وفتح باب التصديق عليها من قبل الدول التي وقعت بالأحرف الأولى على نظام المحكمة فاتحا الباب امام سريان هذا النظام عند إكتمال النصاب القانوني لعدد الدول المصادقة، وقد بدأ سريان نظامها بالفعل في يوليو عام 2002 حيث شكلت هيئتها وعين مدع عام لديها حيث تشرع في ممارسة إختصاصاتها حسب النظام الأساسي لهذه المحكمة.

حيث أن المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دائمة ومستقلة ولا تعتبر أحد أقسام منظمة الأمم المتحدة، ويوضح النظام الأساسي بأن المهمة الرئيسية في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم تقع على عاتق الدول الأطراف والمحكمة تكمل تلك الجهود هذا وتعتبر المحكمة النقطة المحورية لتطبيق نظام العدالة الجنائية الدولية، بحيث تشمل المحاكم الوطنية، والمحاكم الدولية والمحاكم التي تضم عناصر وطنية ودولية، فقد كان لتزايد حدة الصراعات الدولية والحروب في بقاع كثيرة من العالم، أثرى في زيادة ارتكاب جرائم الحرب ضد المدنيين وإرتفاع معدلات إنتهاكات حقوق الإنسان، في ظل غياب آلية مناسبة يتبناها المجتمع الدولي للحد من هذه الإنتهاكات ومعاقبة من يقومون بها أو من يقفون خلفهم ومحاكمتهم، سواء كانوا أفراد أو دول أو منظمات أو حكومات.

- **أهمية الموضوع**

تظهر أهمية دراسة موضوع إجراءات المتابعة والتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال النقاط الاتية :

- تكمن أهمية الدراسة بشكل جلي وواضح في أن الحد من الجرائم الدولية و مسائلة مرتكبيها وعقابهم، يشكل الهدف الرئيسي والأسمى للمحكمة الجنائية الدولية ضمن إختصاصها.
- ويوضح البحث كيفية إلتزام الدول بنظام روما الأساسي ومصادقتهم وتوقيعهم عليه.
- يبين البحث أهمية إجراءات المتابعة والتحقيق امام المحكمة الجنائية الدولية.
- ويبين أيضا كيفية إحالة القضايا الى المدعي العام عن طريق مجلس الامن أو الدول الاطراف أو المدعي العام.
- ويعالج البحث أيضا كيفية متابعة مرتكبي الجرائم الدولية وتناول أيضا كيفية دفع الدعوى بقبولها وعدم قبولها.

- **أهداف الموضوع**

نذكر من أهداف الموضوع :

- بيان الاجهزة التي لها صلاحية الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية.
- تقييم أداء ودور المدعي العام وصلاحياته من خلال الاجراءات التي يقوم بها أثناء ممارسة مهامه.
- دور الدائرة التمهيدية في القيام بإجراءات التحقيق.
- بيان حجم وأثر التعاون بين الدول من خلال تطبيق مهام المحكمة وتنفيذ الأحكام الصادرة عنها.
- دور وحقوق المتهمين أثناء التحقيق وكيفية متابعتهم والتحقيق معهم.

- **أسباب اختيار الموضوع**

يمكن إرجاع الاسباب الرئيسية لإختيار الموضوع الى ما يلي :

- الاحداث الأخيرة التي حدثت في الوطن العربي وما زالت قائمة الى يومنا هذا .
- الرغبة بوجود قضاء جنائي دولي لمحاكمة كبار مرتكبي الحروب في العالم.
- ان هذا الموضوع متجدد بشكل دائم نتيجة الصراعات التي تحدث بين الدول.
- دور وأهمية المحكمة الجنائية الدولية في وقتنا الحاضر.

- **الإشكالية**

- **السؤال الرئيسي** : هل الإجراءات التي تقوم بها المحكمة كفيلة بتحقيق محاكمة عادلة؟

**وتندرج تحت هذه الاشكالية الاسئلة الفرعية الاتية :**

- ما دور المدعي العام في الدعوى؟
- وما الحقوق التي يحصل عليها الاشخاص اثناء التحقيق والاستجواب ؟

- **المنهج المتبع في الدراسة**

تم إعتماد المنهج التحليلي في هذا الموضوع وذلك لتحليل عدة نصوص قانونية والوقائع المرتبطة بمباشرة إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

- **الدراسات السابقة**

١. المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها، لندة معمر يشوي، (2008). حيث تناول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وإجراءات التحقيق والمحاكمة أمامها.

٢. النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، براء منذر كمال عبد اللطيف، (2008). حيث تناولت وناقشت هذه الدراسة علاقات المحكمة الجنائية الدولية وإجراءات ما قبل المحاكمة.

٣. النظام القانوني للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بدر شنوف، (2011/2010). حيث نوقشت هذه الرسالة في جامعة الجزائر، وتناولت الإجراءات الكاملة التي يقوم بها المدعي العام في الدعوى.

٤. المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، نصر الدين بوسماحة، (2008). حيث قامت هذه الدراسة على تحليل وتوضيح نظام روما الاساسي الذي تقوم عليه المحكمة.

- **صعوبات الدراسة**

واجهتنا في إعداد هذا الموضوع عدة صعوبات من أهمها قصر المدة الممنوحة لإنجاز هذه الدراسة وعدم كفاية المراجع اللازمة لإنشاء وكتابة الموضوع، والاقتصار على مراجع قليلة للإستفادة منها مع العلم ان موضوع المحكمة الجنائية الدولية موضوع واسع ومعمم بشكل دولي .

- **تقسيم الموضوع**

تم تقسيم الموضوع الى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول الإجراءات التمهيدية قبل المحاكمة والذي قسمناه الى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول إحالة الدعوى أمام المحكمة وفي المبحث الثاني الدفع بعدم قبول اختصاص المحكمة، وفصل ثاني بعنوان إجراءات التحقيق والذي يتشكل من مبحثين المبحث الأول بعنوان الإجراءات أمام المدعي العام والدائرة التمهيدية وفي مبحث ثاني بعنوان حقوق المتهم أثناء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية .

# الفصل الأول :الإجراءات التمهيدية قبل المحاكمة

كان من نتائج إهتمام المجتمع الدولي بضرورة وضع حد للانتهاكات المستمرة للقانون الدولي، إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره[1] ،حيث أن حدوث حالة يشتبه بها في أنها تشكل جريمة دولية، وتحريك الدعوى بشأنها من الجهات ذات العلاقة لا يكفي للمباشرة فورا بالتحقيق بل ينبغي التأكد بأن الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وإن قبولها لا يتعارض مع إختصاص المحاكم الجنائية الوطنية[2].

حيث عندما يتم إحالة القضية الى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية سواء عن طريق مجلس الأمن، أو الدول الاطراف أو المدعي العام، يقوم المدعي العام بالمحكمة الجنائية بمباشرة التحقيقات عند التأكد من وجود أسباب معقولة للسير في الإجراءات وفق النظام الأساسي للمحكمة .

وهذا ما سنتناوله بنوع من التفصيل بحيث سنتطرق الى إحالة الدعوى أمام المحكمة في **المبحث الأول** ثم التطرق الى الدفع بعدم قبول إختصاص المحكمة في **المبحث الثاني**.

[1] خالد مصطفى فهمي ، المحكمة الجنائية الدولية ( النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها )، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011 ،ص 224.
[2] براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام الفضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان ، 2008، ص198.

## المبحث الأول : إحالة الدعوى أمام المحكمة

جاءت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة موضحة من لهم حق اللجوء أو الإدعاء أمام المحكمة وذلك بقولها:

للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ. إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب. إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ت. إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة وفقا للمادة (15).

ويفهم من هذه المادة، إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، قد حدد ثلاث أجهزة للمحكمة حيث تناولنا الإحالة من قبل الدول الاطراف في **المطلب الأول** والإحالة من قبل مجلس الأمن في **المطلب الثاني** والإحالة من قبل المدعي العام في **المطلب الثالث** والأخير، وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث .

## المطلب الأول : الإحالة من قبل الدول

باعتبار أن الدول هي الأطراف الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية، فأنه من البديهي أن يضمن لها الإدعاء أمام المحكمة قبل أي جهاز أخر[١].

حيث نصت المادة 14 من النظام الأساسي أنه يمكن لإحدى الدول الاطراف إحالة واقعة يبدو فيها أي جريمة أو اكثر من الجرائم المشار اليها في المادة 05 من النظام الى المدعي العام للتحقيق فيها، وتقرير ما اذا كان هناك شخص أو أشخاص ينبغي مسائلتهم عن ارتكاب مثل هذه الجرائم وتزويد المدعي العام بكافه الوثائق التي تدعم هذه الحالة [٢].

وكما أعطي حق الإحالة الى الدول الأطراف بموجب المادة (13)، منح أيضا للدول غير الأطراف، وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة (12) من النظام ، بحيث سنتطرق بنوع من التفصيل في الفرع الأول الى الإحالة من قبل دولة طرف أما الفرع الثاني فسنتناول فيه الإحالة من قبل دولة غير طرف .

### الفرع الأول : الإحالة من قبل دولة طرف

إن الحق الممنوح لأي دولة طرف في أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت هو نتيجة منطقية لتبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في شكل اتفاقية دولية، إذ أن كل إتفاقية دولية تمنح أطرافها حقوقا معينة حسب طبيعة موضوعها، مقابل تحملهم لالتزامات معينة ومن هذا المنطلق منحت الدول الأطراف في الاتفاقية الحق في إحالة اية مسالة على المدعي العام بغرض التحقيق فيها وإتخاذ إجراءات المتابعة شريطة إحترام الشروط المسبقة للممارسة الإختصاص[٣].

---

[١] لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 ص234.

[٢] بن يحي جهاد ، سلطات الادعاء والتحقيق لدى المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2016/2015 ، ص 26.

[٣] نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة ، الجزء الاول ، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر ، 2008، ص 64.

تضمنت المادة ( 14 ) من النظام الأساسي الخطوات التي ينبغي على دولة طرف في النظام الأساسي إتباعها إذا ما أرادت إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وهي:

**أولا : تقديم طلب الى المدعي العام**

تكمن أهمية تقديم طلب من قبل الدولة الطرف إلى المدعي العام للنظر في الحالة محل الشكوى في انه يمثل الوسيلة القانونية التي تبُلغ بها الدولة الحالة إلى المدعي العام و يتصل علمه بها[1].

و تشترط القاعدة ( 45 ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أن يكون هذا الطلب خطيا، مما يفهم منه و بمفهوم المخالفة أن إحالة أي حالة من قبل الدول الأطراف إلى المدعي العام لا تكون صحيحة إذا ما تمت بالتصريحات الشفوية، مثل الإعراب عن نية الدولة في إحالة حالة ما إلى المدعي العام، وإن كانت هذه الوسيلة في ذاتها كافية لإطلاع المدعي العام بالمسألة، إلا أن تقديم الطلب كتابة يجب أن يحترم كشرط إجرائي.

كما يجب إلتزام الدولة قدر المستطاع بوضع ما هو في متناولها من مستندات وأدلة لها صلة بالموضوع بيد المدعي العام[2]، قصد تسهيل مهمته في إتخاذ القرار المناسب، إما مباشرة التحقيق في الحالة المعروضة عليه بناء على ما هو متوفر لديه من أدلة، وإما أن يقرر غير ذلك لعدم كفايتها .

**ثانيا : إرفاق الطلب بالمستندات المؤيدة**

في الحقيقة هذا الإجراء ليس منفصلا عن سابقه بالنسبة للمحكمة، لكن على المستوى الداخلي فإن الدولة التي تنوي تقديم طلب للمدعي العام للنظر في حالة ما، يتطلب منها ذلك جمع الوثائق و المستندات المؤيدة، و هو أمر يحتم عليها القيام بعدة إجراءات لجمعها، من ذلك مثلا القيام بمعاينة مواقع الأحداث، تفتيش بعض الأماكن والمنشآت، سماع الشهادات الحية، و ذلك بقصد التصوير و التسجيل، أو تصوير الأحداث من الجو إذ قد يصعب

[1] بدر شنوف ، النظام القانوني للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01 ،كلية الحقوق بن عكنون ، 2011/2010 ، ص 92.

[2] نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة ، الجزء الاول ،المرجع السابق، ص 65.

التصوير المباشر، أو الحصول على وثائق مؤيدة مثل فواتير التزويد بالأسلحة للحركات الانفصالية.[1]

**الفرع الثاني : الإحالة من دولة غير طرف**

إن الاعلان الصادر عن الدولة غير الطرف بقبول اختصاص المحكمة بعد كاستثناء لمبدأ نسبية المعاهدات، فالدولة تصبح غير ملزمة بالتعاون مع المحكمة طبقا للنظام الأساسي بالرغم من أنها ليست طرفا فيه، ما دامت قد عبرت صراحة عن إرادتها بتسجيل الإعلان لدى مسجل المحكمة، وبالتالي يكون تصرف الدولة في هذه الحالة مطابقا لنص المادة 35 من اتفاقية فيينا[2]، وبالنظر الى شرط الكتابة فإن بعض الفقهاء لا يرون في نص المادة 35 إستثناء من مبدأ نسبية المعاهدات بحجة التزام الدولة الغير لا يكون بموجب المعاهدة الأصلية ، وإنما بناء على أتفاق بينها وبين الدول الاطراف في تلك المعاهدة[3] .

ويجب أن تتعاون الدولة غير الطرف مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بتقديم المساعدة القضائية دون أي تأخير أو إستثناء ، من خلال تقديم المستندات المؤيدة والأدلة، وتقديم الأشخاص الى المحكمة، والالتزام بإجراءات القبض وفقا للباب التاسع من النظام[4] .

**المطلب الثاني : الإحالة من قبل مجلس الأمن**

للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بأي جريمة مشار اليها وفقا للمادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة اذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق

---

[1] بدر شنوف ، المرجع السابق ، ص 93.

[2] المادة 35 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنشا التزاما للدول الغير تنص على :

ينشا التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة اذا قصد الاطراف فيها ان يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة .

[3] نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة ، الجزء الاول، المرجع السابق ، ص 60.

[4] بن يحي جهاد ، المرجع السابق ،ص 29 .

الأمم المتحدة، حالة الى المدعي العام ، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت[١] .

إعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمسألة علاقة مجلس الأمن الدولي كجهاز سياسي بالمحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية[٢]، أثار العديد من الانتقادات حقيقة أن الولايات المتحدة الأمريكية، ومعها سائر الدول الاخرى الأعضاء الدائمين في المجلس، حاولت جاهدة منذ بدء انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي، على ضمان حق الإدعاء الدولي أمام المحكمة في مجلس الأمن نفسه، غير أن موقف هذه الدول لم يكن متطابقا بشكل كامل ، فحيث سعت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الى مؤازرة الاتجاه القائل بجعل اختصاصات المجلس لذلك الغرض بالتوازي مع الدول المعنية من جهة، والمدعي العام من جهة أخرى، حيث سعت الولايات المتحدة الامريكية الى المطالبة بتمكين مجلس الأمن وحده من تحريك الدعوى[٣] .

ومن هنا سنتناول شروط الإحالة من مجلس الأمن في **الفرع الأول** وآثار الإحالة في **الفرع الثاني** .

**الفرع الأول : شروط الإحالة من مجلس الأمن**

لقد نصت أحكام النظام الأساسي على الإحالة من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية،وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، وبالتالي حتى تكون الإحالة صحيحة وجب أن تكون مستوفية للشروط الموضوعية والشكلية .

**أولا : الشروط الموضوعية :**

وردت هذه الشروط في الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي والتي سنوضحها فيما يلي :

---

[١] زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2009، ص 320 .

[٢] بدر شنوف ، المرجع السابق ، ص 95.

[٣] براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 137.

**أ- أن تكون الإحالة صادرة من مجلس الأمن :**

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن حق إحالة أي حالة يراها تشكل جريمة دولية، بما خوله ميثاق الأمم المتحدة من سلطة على جميع أعضاء الهيئة الأممية تتمثل في تعهد الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها [١].

وتجدر الإشارة إلى أن عمل المجلس يكون محكوما بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، بمعنى أن مجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة عليه أن يضع في إعتباره مدى رغبة الدولة المعنية وقدرتها على مساءلة مرتكبي هذه الجرائم، فإذا لم يأخذ المجلس ذلك في اعتباره يمكن أن يواجه بعدم قبول هذه الإحالة من قبل المحكمة طبقا لنص المادة17 من النظام الأساسي[٢].

حيث أن مجلس الأمن قد أعمل حقه في إحالة حالات الى المحكمة وكان ذلك متعلقا بالحالة في دارفور السودانية، فقد قرر المجلس في جلسته رقم (5158) والمعقودة في (2005/03/31)، إحالة الوضع القائم في دارفور منذ (2002/07/01) الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في القرار (1593) (2005)[٣] .

**ب- أن ترتبط الحالة بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :**

يتصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يشمل المواد من (39)الى(51) ، والتي تتخذ في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين والإخلال به ووقوع العدوان[٤]، وإذا كان النظام الاساسي قد منح مجلس الأمن سلطة إحالة حالة الى المدعي العام فهو لم يمنح مجلس الأمن أكثر مما له من صلاحية بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فإذا تبين للمدعي العام أن مجلس

---

[١] بدر شنوف ، المرجع السابق ، ص 96.

[٢] بوطبجة ريم ، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2007/2006 ، ص 48.

[٣] القرار (1593) (2005) الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته (5158) المعقود في (2005/03/31) .
لندة معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص 242.

[٤] انظر المواد من (39)الى (51) من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥.

الأمن خرج عن صلاحيته، وأنه لم يتصرف بموجب الفصل السابع، وأنه لا توجد حالة تهدد السلم والأمن الدوليين، فله الصلاحية أن يقرر أن قرار مجلس الأمن بالإحالة لا تتوفر به الشروط القانونية للإحالة، ولمجلس الأمن أن يستأنف قرار المدعي العام بطلب خطي الى الدائرة التمهيدية في المحكمة [1].

**ت- أن تكون الحالة التي يبدو فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة** : وهي الجرائم الوارد تعدادها في نص المادة (5) من النظام الأساسي وهي الجرائم التي تسترعي إتمام المجتمع الدولي وهي جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والعدوان، وهذا ما أكدته المادة 13 من نظام روما الأساسي [2].

**ثانيا : الشروط الشكلية**

تتم الإحالة الى المدعي العام وفقا للإجراءات المعمول بها عند صدور قرارات المجلس، والتي ورد النص عليها في المادة السابعة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة[3].

حيث لا بد أن تتأكد المحكمة الجنائية الدولية من أن قرار مجلس الأمن الدولي بإحالة أي قضية إليها قد استكمل إجراءات صدوره وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة ، إذ أن قرارات مجلس الأمن تصدر في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه الخمسة عشر في حين تصدر قرارات هذا المجلس في المسائل الموضوعية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه على أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة . ولما كان قرار مجلس الأمن بإحالة أي قضية إلى المحكمة من المسائل الموضوعية فإنه لو تغيبت دولة من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أو امتنعت عن التصويت لصالح هذا القرار فهذا قد يؤثر في تكوين قناعة

---

[1] حسين اسماعيل الشيوخي، المحكمة الجنائية الدولية (الانعدام القانوني لقرار مجلس الأمن الدولي 1593 المتعلق بدارفور ) في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة وأحكام القانون الدولي، جمعية مركز الميزان للدراسات والبحوث، الطبعة الأولى القدس ، 2005 ، ص 79.

[2] بن يحي جهاد ، المرجع السابق ، ص 31 .

[3] نص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة على انه :

١. يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

٢. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

المحكمة بإمكانية ممارسة اختصاصها وفقا لنص المادة13(ب)، ومن ثم فإن الأمر متروك لقناعة المحكمة بإمكانية ممارسة اختصاصها وفقا لنص المادة13(ب)، ومن ثم فإن الأمر متروك لقناعة المحكمة.[1]

**الفرع الثاني : أثار الإحالة**

سنتناول في هذا الفرع أثر إحالة مجلس الأمن على سلطة المدعي العام في تقدير جدية التحقيق وكذلك أثرها على مبدأ التكامل .

**أولا : أثر الإحالة على سلطة المدعي العام في تقدير جدية التحقيق**

أعطت المادة 13/ج من النظام الأساسي، سلطة القيام مباشرة التحقيق بخصوص إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وللمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه، بناء على ما يتلقاه من معلومات بخصوص أي من هذه الجرائم .

ينعقد إجماع الفقه على أن إحالة حالة معينة عن طريق مجلس الأمن، شأنها في ذلك شأن الإحالة عن طريق الدول الأطراف في النظام الأساسي، لا تمثل إلتزاما على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة إجراءات التحقيق في الجريمة موضوع الإحالة، وإنما تظل للمدعي العام سلطة تقدير البدء في الإجراءات من عدمه .

يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ، ويجوز له لهذا الغرض إلتماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة[2].

ولا يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق إلا بعد قيام دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة بإقرار وجود أساس معقول للشروع في التحقيق وأن الحالة تقع في دائرة اختصاص المحكمة المادة (4/15) وإذا لم تأذن دائرة الشؤون الخاصة بما قبل

[1] بوطبجة ريم ، المرجع السابق ، ص 50.

[2] انظر نص المادة (2/15) من النظام الاساسي .

المحاكمة بإجراء التحقيق جاز للمدعي العام تقديم طلبات اخرى عند ظهور وقائع او أدلة جديدة المادة (5/15)[1].

وعلى هذا النحو، فإن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يملك وفقا للنظام الأساسي سلطة تقدير جدية " الحالة "، وما إذا كانت تتوافر لها أسبابا معقولة تجعلها جديرة بالتحقيق من عدمه، وإذا أنتهى المدعي العام إلى عدم وجود أساس كاف للمقاضاة أو أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة، وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية ومجلس الأمن بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي بنى عليها رأيه.

و يجوز لمجلس الأمن أن يطلب من الدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء، وللدائرة التمهيدية أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار، و يجوز للدائرة التمهيدية من تلقاء نفسها ودون حاجة إلى طلب من مجلس الأمن مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء، إذا كان هذا القرار يستند فحسب إلى أن إجراء التحقيق والمقاضاة لن يخدم مصالح العدالة. وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يصبح قرار المدعي العام نافذا إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية.

**ثانيا : أثر الاحالة على مبدأ التكامل**

المحكمة الجنائية الدولية نظام تكميلي للقضاء الوطني، فالمحكمة ليست في مرتبة أعلى أو ذات سيادة على الدول الأعضاء بها، كما أنها ليست بدرجة أعلى أو مرحلة أسمى من مراحل التقاضي في النظم القضائية الوطنية، بل هي قضاء تكميلي لا ينعقد له الاختصاص ما دام القضاء الوطني قادرا وراغبا في التحقيق ومحاكمة المشتبه بهم[2].

[1] حسين اسماعيل الشيوخي ،المرجع السابق ، ص 93.

[2] أنظر : المواد 1، 17، 18 من النظام الأساسي .

و بمعنى أخر يكون للقضاء الجنائي الوطني الأولوية دائما على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها إلا عند انهيار النظام القضاء الوطني أو عند رفض أو فشل القضاء الوطني في القيام بالتزاماتها القانونية[1].

حيث أن الإحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من شأنها أن تعطل أية مبادرة تقوم بها المحاكم الوطنية في ممارسة اختصاصها بشأن الحالة موضوع الإحالة.

وزيادة على ذلك ولتأكيد مدى قوة وهيمنة وأولوية مجلس الأمن، يمكن التذكير بأن مجلس الأمن ، له أن يضع التزامات مباشرة على عاتق المؤسسات الدولية والعالمية والإقليمية أو الخاصة، مثل المحكمة الجنائية الدولية، وهذا كله من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[2].

**المطلب الثالث : الإحالة من قبل المدعي العام**

تضمنت المادة 13/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاشارة الى ان المدعي العام يكون له أن يحرك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه ضد الشخص او الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [3].

لذا سنتناول دور المدعي العام في تحريك الدعوى في الفرع الأول وشروط مباشرة المدعي العام للدعوى في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث والأخير سنتناول القيود الواردة على تحريك المدعي العام للدعوى .

[1] درنوني مليك، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص 43.

[2] بن يحي جهاد، المرجع السابق، ص36.

[3] طابي علي، أجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماست، جامعة محمد بو ضياف .المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012/2013، ص 29.

**الفرع الأول: دور المدعي العام في تحريك الدعوى**

تضمنت صلاحيات المدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناء على معلومات يتلقاها من جهات ومصادر موثوق بها، أي دون الحاجة الى تلقي طلب بإحالة حالة معينة من قبل مجلس الأمن أو دولة طرف، هذه هي الطريقة الثالثة من الطرق التي تمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها على الجرائم المدرجة في النظام الأساسي[١] .

حيث تبقى للمدعي العام حرية اختيار مصدر معلوماته، والتي يجب أن تكون موثوقة، كالدول، أو الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، أو الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وكما له أيضا تلقي شهادات شفهية وتحريرية بمقر المحكمة أو أي جهة أخرى[٢] .

إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، وأن يلحق بهذا الطلب ما جمعه من مواد وأدلة تؤيد طلبه، ويجوز للمجني عليهم سماع أقوالهم في هذا الشأن وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[٣].

فإذا تبين للدائرة التمهيدية بعد دراسة طلب المدعي العام والموارد المؤيدة وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ابتدائي وأن الدعوى تدخل على ما يبدو في اختصاص المحكمة كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراءات التحقيق الابتدائي وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص وقبول الدعوى[٤] .

---

[١] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح أتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، المرجع السابق ، ص 66.

[٢] لندة معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص 237.

[٣] فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق، 2013-2014 ، ص 337.

[٤] نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري – قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2006-2007 ، ص 136.

ويجوز للدائرة التمهيدية أن ترفض منح المدعي العام الأذن بإجراء تحقيق، وأن كان هذا لا يمنح المدعي العام من تقديم طلب لاحق يستند الى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها[1] .

إذا أستنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بها. لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة [2].

كما تجدر الإشارة أن إناطة بدء إجراءات الملاحقة بالمدعي العام من تلقاء نفسه، تنطوي على أهمية خاصة تحول دون تقويض العدالة عند امتناع مجلس الأمن أو الدول الأطراف عن التحرك لأسباب سياسية[3] .

**الفرع الثاني : شروط مباشرة المدعي العام للدعوى**

متى تحقق المدعي العام من توافر الجدية المطلوبة، وتوصل الى قناعة، وجدود أساس معقول لمباشرة التحقيق، فأنه يقدم طلبا الى الدائرة التمهيدية حتى يحصل على أذن لبدء التحقيق الابتدائي.

ولكن هناك شرطين لمباشرة المدعي العام للدعوى سنتناولها فيما يلي :

**أولا : ألا تكون الدولة الطرف أو مجلس الأمن قد أحالت حالة إلى المدعي العام**

حيث أوردت المادة (13) أن الدعوى الجنائية تتحرك إذا أحالت دولة طرف أو مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة –إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت[4]، فأنه يكون

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية ومقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، 2010 ص 577.

[2] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 342.

[3] بن يحي جهاد، المرجع السابق، ص13.

[4] بدر شنوف، المرجع السابق ،ص 108.

للمدعي العام وبحسب ما جاء في المادة (15) من النظام الأساسي أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه إذا ما توفرت المعلومات اللازمة لهذا الأجراء [1].

**ثانيا: أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو قبلت اختصاص المحكمة أو بمعرفة أحد رعاياهما**

يتحدد اختصاص المحكمة القانوني من حيث الزمان والمكان كما هو محدد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يقف الاختصاص الإقليمي نافذا أمام الاختصاص الشخصي لتكون المحكمة صالحة للنظر في قضايا الجرائم المذكورة في المادة 05 من نظام روما الأساسي عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الاطراف[2]، سواء أكان المعتدي تابعا لدولة طرف أم لدولة ثالثة، مع فارق جوهري عند وجود المتهم في دولة ثالثة، اذ أن هذه الأخيرة ملزمة بالتعاون مع دولة الاقليم بالا بتوافر رابط دولي، كاتفاقيات السلم أو المعاهدات المتعددة الأطراف[3].

ويمتد كذلك إقليم الدولة ليشمل بحرها الاقليمي وطبقات الجو التي تعلو إقليمها ويعتبر في حكم الإقليم كذلك السفن والطائرات التي تحمل علم الدولة حيثما وجدت وذلك بالنسبة الى ما يقع عليها من جرائم[4] .

أما بالنسبة للاختصاص الشخصي فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين فقط، بمعنى لا تسأل أمامها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية [5].

---

[1] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 235.

[2] طابي علي، المرجع السابق، ص 20.

[3] قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية( نحو العدالة الدولية)، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2006 ص 139.

[4] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 161.

[5] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية )، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص327.

كما أن الاختصاص الشخصي يتحدد برابطة الجنسية ويقتصر بهذا المعنى مبدئيا على رعايا الدول الأطراف البالغين سن الثامنة عشر عند ارتكاب الجرم[1]، بمعنى أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن هذا السن يتعذر محاكمتهم إما المحاكم الدولية، وأن جاز بالتأكيد محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية سواء لدولة جنسية المتهم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها التي ينتمي اليه المجني عليهم[2].

كما لا يعتد بالصفة الرسمية للشخص ولا أثر لها على قيام المسؤولية الجنائية، كما لا تحول الحصانة الدبلوماسية أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون تقديمه للمحاكمة طبقا لنص المادة 27 من النظام الأساسي[3].

**الفرع الثالث: القيود الواردة على تحريك المدعي العام للدعوى**

شكلت صلاحية المدعي العام بفتح التحقيق استنادا الى المعلومات المتوفرة لديه عن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وبمعزل عن طلب الدول، استقلالية واضحة، أخرجت المحكمة من أطار التبعية ليكون المستقبل الإنساني واعداً بمستقبل أفضل يحتاجه عالمنا المعاصر[4].

إلا أن السلطة التلقائية للمدعي العام في المبادرة في تحريك الدعوى مقيدة بعدة قيود حيث سوف نعرض هذه القيود كما يأتي :

**أولا : الحصول على أذن من الدائرة التمهيدية :**

طبقا لنص المادة 3/15 من نظام روما الأساسي فإنها ربطت صلاحية المدعي العام في بدء التحقيق من تلقاء نفسه بشرط مسبق، هو الحصول على أذن من الدائرة التمهيدية[5]

[1] بدر شنوف، المرجع السابق، ص109.
[2] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص158.
[3] بن يحي جهاد، المرجع السابق، ص 15.
[4] طابي علي، المرجع السابق، ص 30.
[5] بن يحي جهاد، المرجع السابق، ص 20.

ولهذه الدائرة أن تمنحه الإذن أو ترفضه وللمدعي العام في الحالة الأخيرة تجديد الطلب بناء على وقائع جديدة [1].

وأحسن فعل وضعو النظام الأساسي بإيراد هذا القيد على صلاحية المدعي العام ضمانا لعدم إساءة هذا الأخير استعمال صلاحياته ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن هذه الرقابة تظل رقابة داخلية لا تخضع للاعتبارات السياسية ولا تشكل بالتالي عقبة أمام قيام المدعي العام بالتحقيق ومن ثم أمام انعقاد المحاكمة[2].

**ثانيا : وجوب أشعار المدعي العام للدول الأطراف بقرار إجراء التحقيق :**

إذا قرر المدعي العام وجود أساس معقول لبدء التحقيق، يقوم عندها بإشعار جميع الدول الأطراف والدول و الدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم الى الدول إذا رأى ذلك لازما لحماية الأشخاص ولمنع إتلاف الادلة أو لمنع فرار الأشخاص[3].

كما ويجوز لمجلس الأمن أن يصدر قرارا موجها الى المحكمة بغرض وقف التحقيق أو المقاضاة في الحالة المعروضة عليه بالاستناد الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لمدة أثني عشر شهرا قابلة للتجديد وهو ما أعتبره البعض أجراء سلبي يشل نشاط المحكمة[4].

[1] أنظر نص المادة (2/15) من النظام الاساسي.

[2] بوطبجة ريم، المرجع السابق، ص 53.

[3] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 343.

[4] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 71.

## المبحث الثاني : الدفع بعدم قبول اختصاص المحكمة

يقوم المدعي العام بالقيام بالتحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، حيث تقوم الدائرة التمهيدية بعد دراستها لطلب المدعي العام وللمواد المؤيدة أن هناك أساس معقولا للشروع في التحقيق وأن الدعوى تقع في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق وذلك دون المساس فيما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى بموجب المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

ومن هنا سنتناول في هذا المبحث حالات وشروط عدم قبول الدعوى أمام المحكمة في **المطلب الأول** و الجهات التي لها حق الدفع بعدم قبول الدعوى والإجراءات التي تليها في **المطلب الثاني**.

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 172-173.

## المطلب الأول : حالات وشروط عدم قبول الدعوى

يمكن لأحد أطراف الدعوى الجنائية الدولية ممثلا في المتهم ودفاعه بالدفع بعدم مقبولية الدعوى وذالك في أي مرحلة من مراحل الدعوى،حيث تتحمل المحكمة بالتزام التحقق من تلقاء نفسها من أن لها اختصاص النظر في الدعوى المعروضة عليها وذلك بموجب المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يبين الحالات والشروط المتعلقة بعدم مقبولية الدعوى والتي سنتناولها في الفرعين التاليين .

### الفرع الأول : حالات الدفع بعدم قبول الدعوى

حددت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحالات التي تصبح فيها الجنائية لجريمة من الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي غير مقبولة وهي :

١. إذا كان التحقيق أو المقاضاة تقوم به دولة لها اختصاص على الدعوى، لأن الأولوية للأنظمة القانونية الوطنية طبقا لمبدأ التكامل، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة أو غير قادرة على تنفيذ إلتزاماتها في التحقيق والمحاكمة[١].
٢. حالة قيام دولة ما ويفترض أنها مختصة بإجراء تحقيقات مع المتهمين بارتكاب جرائم دولية حسب نص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة وتوصلت في النهاية بأنه لا وجه لإقامة هذه الدعوى ضد المتهم أو هؤلاء المتهمين، أو رأت حفظ التحقيق لأسباب واقعية أو قانونية منها عدم خطورة هذه الدعوى، أي أنها لا تشكل انتهاكا جسيما لأي من قواعد القانون الدولي العام[٢].
٣. إذا سبق وأن حوكم الشخص المتهم على السلوك موضوع الشكوى وصدر في حقه حكم بالبراءة أو الإدانة، فلا يجوز محاكمته على نفس السلوك أمام المحكمة لعدم

[١] حسين اسماعيل الشيوخي، المرجع السابق، ص95.

[٢] منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية ( دراسة مقارنة )، الطبعة الأولى، ريم للنشر والتوزيع، 2011 ، ص 254-265.

جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين، إلا اذا ثبت أن الإجراءات المتخذة من قبل القضاء الوطني كانت لغرض حماية الشخص المعني من المسائلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة أو أنها تفتقد للاستقلالية والنزاهة بما يخالف أصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي[١].

٤. إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء أخر[٢].

**الفرع الثاني : شروط عدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية**

حتى تستطيع المحكمة الجنائية الدولية، القضاء بعدم بقبول الدعوى لا بد ان تتأكد من أن المحكمة الوطنية المختصة أو جهات التحقيق في هذه الدول لم تتعمد عدم محاكمة المتهم، أو تمت محاكمته محاكمة صورية وذلك بهدف حماية المتهم المعني، أو أن هذه الدول لديها القدرة الحقيقية والفعلية على إجراء مثل هذه المحاكمة، بسبب ظروفها وأوضاعها الداخلية [٣] .

وللمحكمة القيام بتحديد ما إذا كانت الدولة حقاً راغبة في التحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة ويتم ذلك عن طريق:

أ- إتخاذ الدولة الإجراءات التي من شأنها حماية المتهم وتجنبه من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية[٤].

ب- حدث تأخير لا مبرر له في الاجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

---

[١] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الاول، المرجع السابق ، ص 75.

[٢] أنظر : نص المادة 1/17 ( جـ ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣] منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 265.

[٤] ميس فايز صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ( دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني)، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، قسم القانون العام، عمان، 2009 ص 20.

ت- لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة[1] .

ويجوز للمحكمة عند بحثها أن عن انعدام الرغبة في الدعوى أن تنظر في المعلومات التي قد تختار الدولة التي لها ولاية على الجريمة تقديمها الى المحكمة، والتي تفيد بأن محاكمها تستوفي القواعد والمعايير المعترف بها دوليا لإجراء ملاحقة قضائية نزيهة[2].

ولتحديد عدم قدرة الدولة صاحبة الولاية في دعوى معينة تنظر المحكمة الدولية فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادات الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر على القيام بإجراءاتها[3].

## المطلب الثاني : الجهات التي لها حق الدفع بعدم قبول الدعوى والإجراءات التي تليها

يبين لنا نظام المحكمة الأساسي من لهم الحق في إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى والإجراءات التي تليه حيث يعد هذا الدافع من ضمانات التحقيق والمحاكمة العادلة التي تتوافر خلالهما كافة حقوق الدفاع، ومن أجل الوصول الى حكم قضائي عادل وسليم سواء صدر بالإدانة أو البراءة. وهذا ما سنبينه في الفرعين التاليين.

[1] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان 2008، ص 340.

[2] نصر نالدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، المرجع السابق ، ص 76.

[3] نحال صراح،المرجع السابق، ص 121.

**الفرع الاول : الجهات التي لها حق الدفع بعدم قبول الدعوى**

تتحقق المحكمة دائما من اختصاصها للنظر في الدعاوي المعروضة أمامها ولها أن تبت في قبول هذه الدعوى بالإضافة الى ذلك فان الدفع بعدم القبول أو بعدم اختصاص المحكمة يتم من قبل الأشخاص أو الجهات التي يحق لها القيام بهذا الدفع وهم :

١. المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بالحضور أمام المحكمة أو أقر بإلقاء القبض[١].
٢. الدولة المختصة بنظر الدعوى الجنائية، لأنها تباشر التحقيقات في موضوع هذه الدعوى أو أنها تجري محاكمة بشأنها، أو لأنها قامت بأي من هذين الأمرين من قبل ومن المعلوم أن الدول تقيم اختصاصها القضائي في الأساس على مبدأ الإقليمية، وذلك حين تقع الجريمة الدولية ( الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي ) على إقليم الدولة التي تمارس هذا الاختصاص القضائي بشان إحدى هذه الجرائم، أو كلها، ويشمل الإقليمية كذلك ما يسمى " بالإقليمية المترحلة "، أي بسط الدولة اختصاصها القضائي على السفن والطائرات التي تحمل علم هذه الدولة، غير أن ذلك لا ينقي قيام بعض الدول بممارسة اختصاصها القضائي على بعض الجرائم عملا بمبدأ الحماية او بمبدأ الشخصية[٢].
٣. الدولة المختصة عملا بالمادة 12من النظام الأساسي للمحكمة، أي الدولة التي يكون المتهم أحد رعاياها أو الدولة التي أرتكب على إقليمها السلوك قيد البحث[٣].

[١] نور سليمان يوسف بالبالول، إجراءات القبض والاتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية ومقرنتها بالقانون الجزائي الكويتي مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2010، ص 103.

[٢] منتصر سعيد حمودة ، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 267.

[٣] نصرن٨ الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 83.

**الفرع الثاني : الإجراءات التالية للدفع بعدم قبول الدعوى**

أجاز النظام الأساسي للمحكمة للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشان مسألة الاختصاص أو المقبولية، كما أجاز للمجني عليم وللجهة المحيلة عملا بالمادة (13)، أن يقدموا ملاحظاتهم للمحكمة بشأن التدابير المتعلقة بالاختصاص والمقبولية[1].

حيث يحرر الطلب أو الالتماس المتعلق بالدف بعدم الاختصاص والمقبولية خطيا، وأن يتضمن الأساس الذي استند اليه في تقديمه [2].

في حين أن الجهة المختصة بالنظر في الدعوى تختلف حسب اختلاف الفترة التي يقدم فيها الطعن قبل اعتماد التهم طبقا للمادة 61، كانت الدائرة التمهيدية في المختصة بالفصل فيه. أما بعد إقرار التهم وقبل تشكيل الدائرة الابتدائية أو تعيينها، كما يجوز لهيئة الرئاسة أن تحيل القضية أيضا الى دائرة ابتدائية مشكلة سابقا، وفي كلتا الحالتين يجوز إستئناف القرار الصادر عن أي من الدائرتين في المسائل المتعلقة بالاختصاص والمقبولية أمام دائرة الاستئناف طبقا للمادة 82، في أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف المستأنف بالقرار[3].

بحيث لا يمكن لأي جهة من الجهات التي منحت الحق في أن تطعن في مقبولية الدعوى أن تلجأ الى إجراء الطعن أكثر من مرة أو تتقدم بالطعن بعد الشروع في المحاكمة أو البدء فيها، إلا في حالة ظروف استثنائية تبرر للمحكمة إتخاذ قرار تأذن فيه للشخص أو الدولة المشار اليها في الفقرة 2 من المادة 19 بالطعن اكثر من مرة أو البدء في المحاكمة، وقد حصرت الفقرة 4 من نفس المادة الأذن الذي تمنحه المحكمة بالطعن في مقبولية الدعوى بعد المحاكمة أو في أي وقت لاحق فقط في الطعون التي تستند اليها اليها الفقرة 1 (ج) من المادة

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 249.

[2] القاعدة (58) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، المرجع السابق ، ص 83-84.

17 ، أي إذا كان الشخص المعني قد حوكم على السلوك موضوع الشكوى، لعدم جواز محاكمة الشخص على الجريمة ذاتها مرتين[١].

وعند قيام أي من الاشخاص الذي تم ذكرهم سابقا بالدفع أو الطعن بعدم قبول الدعوى يجب عليهم إبلاغ مسجل المحكمة بهذا الدفع أو الطعن لكل من الجهات المحيلة للقضية والمجني عليهم الذين اتصلوا بالمحكمة بالفعل أو من يمثلهم قانونا، والهدف من هذا الابلاغ، تمكين هؤلاء الأشخاص من تقديم كل ما يفيد المحكمة في الرد على هذا الدفع أو الطعن، وإطلاعهم على كل ما يقدمه الخصوم من دفوع أو اوراق أو مستندات ومذكرات وهذا من اصول المحاكمات الدولية والداخلية ويشمل هذا الإبلاغ أسباب الدفع، ولكن بطريقة تحافظ على سرية المعلومات وحماية كل الاشخاص والشهود وصون الادلة[٢].

يجوز للجهات المحيلة، والمجني عليهم الذين اتصلوا بالمحكمة أو ممثليهم القانونيين تقديم اية بيانات خطية للرد على الطعن أو الدفع بعدم المقبولية خلال المدة التي تحددها المحكمة وترى انها مناسبة وكافية[٣].

والأصل أن تقديم أي طعن من الطعون، لا يؤثر على صحة أي إجراء يقوم به المدعي العام أو أي أوامر تصدرها المحكمة قبل تقديم الطعن، أما بعد تقديم الطعن من دولة لها اختصاص النظر في الدعوى، أو تطلب قبولها بالإختصاص، فأن الطعن سينتج أثره المتمثل في بإرجاء التحقيق من المدعي العام الى أن تتخذ المحكمة قرارها بالمقبولية أو عدم المقبولية، ومع ذلك فإنه ريثما تصدر المحكمة قرارها، ويكون للمدعي العام أن يلتمس من المحكمة إذنا للقيام بما يلي[٤] :

---

[١] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 84 .

[٢] منتصر نسعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، ( النظرية العامة للمحكمة الجنائية الدولية ، احكام القانون الدولي الخاص) دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص 194.

[٣] منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 269.

[٤] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 251.

١. مواصلة التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق.
٢. أخذ اقوال أو شهادة الشهود، أو إتمام عملية جمع وفحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن.
٣. الحيلولة، بالتعاون مع الدول ذات الصلة، دون فرار الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بإلقاء القبض عليهم.

فإذا قررت المحكمة عدم قبول الدعوى عملا بنص المادة (17)، جاز للمدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بان وقائع جديدة قد نشأت، ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن عدت الدعوى بناء عليه غير مقبولة، فإذا قدم المدعي العام مثل هذا الطلب فأنه يقدمه الى الدائرة التي اصدرت اخر قرار بشان مقبولية، ويجب على المحكمة عندئذ أن تخطر به الدولة أو الدول التي صدر قرار عدم المقبولية بناء على طلبها كما تمهلها اجلا لتقديم ملاحظاتها[١].

[١] مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد– تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014–2015، ص 236.

# الفصل الثاني : إجراءات التحقيق إمام المحكمة

يعد التحقيق المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فالتحقيق في الجريمة يشكل الخطوة الأساسية الأولى على طريق إقامة العدالة[1] .

كما يهدف التحقيق الى جمع الإدلة عقب وقوع الجرائم الدولية محل اختصاص هذه المحكمة لبيان مدى ملائمة تقديم الجناة الى العدالة من عدمه[2] ، حيث إن المدعي العام هو المختص بإجراء التحقيق أمام المحكمة وعليه إتخاذ كل وسائل التحقيق المختلفة من جمع وتلقي وثائق ومستندات وسماع شهود والإستعانة بالخبراء للكشف عن التحقيق ، حتى ما يتصل بإجراءات تمس الحقوق الشخصية للمشتبه فيهم .ثم يقوم بعرض ما توصل إليه الى دائرة ما قبل المحاكمة التي لها الحق في أن تقرر ما توصل إليه المدعي العام [3].

ومن هنا سنتطرق بنوع من التفصيل الى الإجراءات أمام المدعي العام والدائرة التمهيدية في **المبحث الأول** و وحقوق المتهم أثناء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية في **المبحث الثاني** .

[1] فريجة محمد هشام،المرجع السابق، ص 295.

[2] بن يحي جهاد، المرجع السابق، ص 38.

[3] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، ( النظرية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص)،المرجع السابق ، ص 241.

## المبحث الأول : الإجراءات أمام المدعي العام و حقوق الأشخاص المشتبه فيهم

يشرع المدعي العام عند تلقيه الدعوى في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة ما لم يقرر عدم توافر أساس معقول لمباشرة إجراءات التحقيق[١] .

حيث يجب على المدعي العام أن يستصدر إذنا مسبقا من دائرة ما قبل المحاكمة ، فلا يبدأ المدعي العام التحقيق إلا بعد ان تقرر دائرة ما قبل المحاكمة وجود أساس معقول للشروع في التحقيق[٢].

فمن حق المدعي العام أن يستجوب لأغراض التحقيق أي شخص يشتبه في ارتكابه لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو أن يطلب من أية دولة أن تستجوبه، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي وباحترام ضمانات والحقوق التي يوفرها لهؤلاء الأشخاص[٣].

حيث سنتناول في هذا المبحث الإجراءات أمام المدعي العام من حيث واجبات وسلطات المدعي العام في **المطلب الأول** و الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية في **المطلب الثاني** .

[١] عمر محمود مخزومي، المرجع السابق، ص 212.

[٢] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 180.

[٣] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة ، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 2008، ص 12.

## المطلب الأول : الإجراءات أمام المدعي العام

تبدأ الإجراءات بمجرد أن تتاح للمدعي العام معلومات معينة عن احتمال وقوع جريمة دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فيعمل المدعي العام على تحليل واستقصاء مدى صحة هذه المعلومات وجديتها؛ ولهذا الغرض فإنه يمكنه الاستعانة بالمعلومات الاضافية من الدول أو أي جهة اخرى[1].

### الفرع الأول : الشروع في التحقيق

طبقا للفقرة 1 من المادة (53) من نظام روما الأساسي، يتولى المدعي العام قبل الشروع في التحقيق تقييم المعلومات المتاحة من حيث جديتها لإتخاذ قرار بشأن إجراء تحقيق أو عدم إجرائه[2].

و يقوم المدعي العام بالنظر في الى المعلومات المتاحة له إذا كانت جريمة تدخل فعلا في اختصاص المحكمة، كما ينظر في توفر شروط المقبولية والأسباب التي تثبت أن التحقيق يخدم مصلحة العدالة[3].

إذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لإجراء التحقيق، و عدم وجود أساس كاف للمقاضاة، أو أنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف ، وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة الإحالة بموجب المادة 14، أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادة (13)، بالنتيجة التي انتهت اليها والأسباب التي ترتبت عليه هذه النتيجة[4].

[1] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 248.

[2] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 2.

[3] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 181.

[4] حسين اسماعيل الشيوخي، المرجع السابق، ص 76.

وإذا ظهرت معلومات أمام المدعي العام لم تكن متوافرة لديه سابقا، لذلك يجوز له في أي وقت أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار، فيما إذا كان يجب الشروع في التحقيق أو مقاضاة استنادا إلى تلك الوقائع أو المعلومات[1].

**الفرع الثاني : واجبات وسلطات المدعي العام**

أولا : **واجبات المدعي العام :**

إثباتاً للحقيقة نص نظام روما الأساسي على واجبات المدعي العام أثناء التحقيق وذلك في نص المادة (54) من هذا النظام .

بحيث يقوم المدعي العام بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب نظام روما الأساسي، كما فرض هذا النظام على المدعي العام التحقيق في ظروف التجريم والبراءة في آن واحد[2].

وجب على المدعي العام أن يتخذ التدابير اللازمة المناسبة لضمان فاعلية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم وهو يفعل ذلك، مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن ونوع الجنس والصحة، ويأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال[3].

وكما يلتزم المدعي العام باحترام حقوق الأشخاص الناشئة بموجب نظام روما الأساسي سواء المتهمين أو الضحايا أو اسرهم [4].

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 262.
[2] فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 297 .
[3] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 344- ص445 .
[4] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، المرجع السابق ص 8 .

**ثانيا : سلطات المدعي العام :**

يجوز للمدعي العام أن يجري تحقيق في إقليم الدولة الطرف في نظام روما الأساسي بإذن من دائرة ما قبل المحاكمة، إذا كانت الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون الدولي بينها وبين المحكمة بسبب وجود خلل في أي عنصر من نظامها القضائي[1] .

كما نصت الفقرة 3 من المادة 54 من نظام روما الأساسي على أنه يدخل من ضمن سلطات المدعي العام،جمع الأدلة وفحصها، كما يمكنه أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستوجبهم، مع إمكانية طلب تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي . وفقا لاختصاص أو ولاية كل منها يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع النظام الأساسي[2].

كما يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم دولة طرف، وفقا لأحكام الباب التاسع المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، حيث من الممكن له أن يباشر بعض أعمال التحقيق دون حضور ممثل عن السلطة تلك الدولة[3].

## المطلب الثاني : الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية

إن تخوف بعض الدول من منح المدعي العام سلطة مباشرة التحقيق أو المقاضاة من تلقاء نفسه دون انتظار إحالة من دولة أو من مجلس الأمن، يمكن أن يشكل خطرا على سيادة الدول، مما أدى إلى منح الدائرة التمهيدية سلطات رقابية مهمة، فأي تحقيق يباشره المدعي العام من تلقاء نفسه يجب أن يتم بإذن من الدائرة التمهيدية[4].

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، ( النظرية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص) المرجع السابق ، ص248 .

[2] نصري عمار، النظام القانوني لمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 201-2014 ، ص 96 .

[3] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص113 .

[4] بوطبجة نريم، المرجع السابق، ص73 .

حيث تختص الدائرة التمهيدية ببعض الأمور وأهمها ما يتعلق بإصدار الأوامر اللازمة لسير التحقيق، وكفالة حماية الحياة الخاصة للمجني عليهم والشهود والسماح للمدعي العام بإجراء تحقيق في اقاليم الدول وإصدار أوامر القبض و أوامر المثول أمام المحكمة[1].

**الفرع الأول : دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق**

تشير"الفرصة الفريدة التي تتعلق بالتحقيقات "في مفهوم القانون العام إلى" التصرفات غير المتكررة والفاصلة " أو " تنشيط جمع الأدلة " وهذا يرتبط بالحصول على الإفادات التي يقدمها شهود يتعذر وجودهم أثناء المحاكمة[2].

وعندما يقوم المدعي العام بإخطار الدائرة التمهيدية بأن التحقيق يتيح فرصة فريدة قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة لأخذ شهادة أو اقوال من شاهد أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة بحيث تلتزم الدائرة التمهيدية في هذه الحالة وبدون تأخير إجراء مشاورات مع المدعي العام ومع الشخص الذي يلقى عليه القبض أو يمثل أمام المحكمة بموجب أمر بالحضور مع محاميه[3].

ويجوز للدائرة التمهيدية إذا لم يطلب المدعي العام منها مثل هذا التحقيق، أن تتشاور معه في ذلك فإذا لم تقتنع بأسبابه يحق لها بمبادرة منها القيام بهذا التحقيق بدلا من المدعي العام ويحق له استئناف قرارها في هذا الشأن، وينظر هذا الاستئناف بصفة مستعجلة وهذا أمر طبيعي تقتضيه ظروف هذه الحالة (الفرصة الوحيدة للتحقيق )[4].

**الفرع الثاني: وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها**

تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها حسب نص المادة 57 ما لم ينص النظام الأساسي للمحكمة على غير ذلك فيما يتعلق بإجراء التحقيق أمام هذه المحكمة حيث يجوز لهذه الدائرة القيام بعدة وظائف نذكر منها ما يلي :

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 256.

[2] بوطبجة ريم، المرجع السابق، ص74 .

[3] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، المرجع السابق ،ص16.

[4] منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية، ( النظرية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص) المرجع السابق، ص250.

١. أن تصدر بناء على طلب المدعي العام القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق.
٢. أن تصدر بناء على طلب شخص ألقي القبض عليه أو مثل بناء على أمر بالحضور بموجب المادة 58 من نظام روما الأساسي ، ما يلزم من أوامر بما في ذلك أية تدابير، أو تلتمس أي من وسائل التعاون الدولي أو المساعدة القضائية الدولية عملاً بالباب التاسع من نظام روما الأساسي وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه[١].
٣. أن تتخذ عن الضرورة الترتيبات اللازمة لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، وللمحافظة على الأدلة وحماية الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر بالحضور وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني[٢].
٤. السماح للمدعي العام بإجراء هذه التحقيقات داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون ضمن تعاون هذه الدولة عملا بالباب التاسع، إذا كانت ظروف هذه الدولة الداخلية لا تسمح لها بإجران٢ء هذه التحقيقات بسبب عدم وجود عنصر من عناصر نظامها القضائي، ويشترط قبل أن تأذن الدائرة التمهيدية للمدعي العام القيام بذلك، أن تستمع إلى أراء هذه الدولة المعنية كلما كان ذلك ممكنا.[٣]
٥. طلب تعاون الدول معها فيما يخص تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم، بغرض مصادرتها وذلك لاتخاذ تدابير الحماية لهذا الغرض وبالأخص، من أجل المصلحة النهائية للمجني عليه، وذلك في حالة صدور أمر بالقبض أو أمر بالحضور بعد ايلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية وفق ما تقرره أحكام النظام الأساسي للمحكمة وقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[٤]

**الفرع الثالث : الأوامر التي تصدرها الدائرة التمهيدية**

يجوز للدائرة التمهيدية إصدار الأوامر والقرارات بموجب المواد15،18، 19، 54، ولكن يجب أن تكون هذه الأوامر قد صدرت بموافقة أغلبية قضاتها، وفي جميع الحالات الأخرى يجوز لقاضي واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام

[١] فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 300.
[٢] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص22.
[٣] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، ( النظرية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص) المرجع السابق ، ص 251.
[٤] بن يحي جهاد، المرجع السابق، ص61.

الأساسي ما لم يستثني بنص فيه، ولها إصدار الأوامر والقرارات اللازمة لأغراض التحقيق بناء على طلب المدعي العام[1] .

**أولا : صدور أمر بالقبض وأمر بالحضور من الدائرة التمهيدية**

بناء على طلب المدعي العام وفي أي وقت، وأي وبعد الشروع في التحقيق تصدر الدائرة التمهيدية مذكرة توقيف بحق شخص ما إذا اقتنعت بعد تفحص الطلب والأدلة، ووجد أن هناك أساس لاعتقاد بأن شخص قد ارتكب جريمة تقع في نطاق سلطة المحكمة القضائية لضمان مثوله أمام القضاء وضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة وتعريضها للخطر أو لمنع المتهم من استمراره في ارتكابه الجريمة أو جريمة أخرى ذات صلة [2] .

و يتضمن طلب المدعى العام المتعلق بالأمر بالقبض عل إسم الشخص مفصلا و جرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة التي تصببت في التوقيف و تسبيب مذكرة التوقيف من طرف المدعى العام مع بيان لموجز من الأدلة التي تبين و تثبت بأن المتهم فعلا إرتكب تلك الجريمة أو الجرائم[3].

ويجب أن يتضمن أمر القبض إسم الشخص ومعلومات أخرى ذات الصلة بالتعرف عليه، والجرائم المطلوب القبض على الشخص بشأنها، وبيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم[4].

كما يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أن تصدر أمرا بحضور الشخص أمام المحكمة، وهو إجراء أقل خطورة على حرية الشخص المعني مقارنة بأمر القبض[5].

---

[1] المرجع نفسه، ص60.

[2] زينب محمد عبد السلام، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية ( دراسة تحليلية مقارنة_)، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة، 2014 ، ص 280.

[3] محمد غلاي، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق 2005-2005، ص 96.

[4] المادة (58/2) نظام روما الأساسي .

[5] نصر الدين بوسماحة،المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 28.

حيث يشترط في أمر الحضور كافة الشروط المنصوص عليها في أمر القبض من حيث بيان الشخص و الجرائم والوقائع التي تشكل جرائم، بيد أن الجديد في هذه الشروط هو شرط تتطلبه طبيعة هذا الأمر ألا وهو وجوب أن يشتمل أمر الحضور على التاريخ المحدد الذي يجب أن يمثل فيه هذا الشخص أمام هذه المحكمة ويجب إخطار هذا الشخص بأمر الحضور إخطارا رسميا حتى يتوفر العلم اليقيني في حقه بهذا التاريخ ويصبح مسئولا عند عدم المثول أمام هذه المحكمة فيه[1] .

**ثانيا: إجراءات إلقاء القبض في الدول المتحفظة**

تقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلبا بالقبض الاحتياطي أو طلبا بالقبض، والتقديم، باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقا لقوانينها المحلية، ولأحكام الباب التاسع من نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي، وبمجرد إلقاء القبض على الشخص المعني يجب تقديمه الى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفقا لقانون تلك الدولة أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص، وإن إجراءات القبض قد تمت سليمة، وأن حقوق هذا الشخص قد احترمت وفقا لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

وتنظر الهيئة الاتهامية في طلبات الإفراج المؤقت أو تعديلها، وكذلك النظر في طلب المدعي العام بإعادة القبض على المتهم وتوقيفه ولها من تلقاء نفسها أن تنظر في أمر الإفراج أو إعادة القبض والتوقيف إذا رأت ذلك ضروريا [3].

[1] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، ( النظرية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص) المرجع السابق، ص 254.

[2] جهاد القضاة ، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2010، ص 72.

[3] زياد عيتاني، المرجع السابق ، 348 .

## المبحث الثاني: حقوق المتهم أثناء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

يتمتع المتهمون بارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بعدد من الحقوق والضمانات التي تكفل لهم الحق في درء الاتهام عن كاهلهم وإعادتهم إلى الأصل العام في الإنسان بالنسبة للجرائم وهو حالة البراءة وذلك من خلال عدة قواعد وإجرائية تهدف جميعها إلى التحقيق من نسبة هذه الجرائم المشتبه فيهم أم لا [1]، والتي تتخذ بعد تقديم الشخص المتهم وتوجيه التهم إليه أمام المحكمة.

حيث تناولنا في هذا المبحث حقوق الاشخاص أثناء التحقيق في **المطلب الأول** والإجراءات الأولية أمام المحكمة واعتماد التهم في **المطلب الثاني** .

[1] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، ( النظرية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص)،المرجع السابق ، 256.

## المطلب الاول : حقوق الأشخاص المتهمين

من حق المدعي العام أن يستجوب لأغراض التحقيق أي شخص يشتبه في ارتكابه لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو أن يطلب من أية دولة أن تستجوبه، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي، وباحترام حقوق والضمانات التي يوفرها لهؤلاء الأشخاص.

### الفرع الأول : حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

نصت المادة 55 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدد من الحقوق الهامة التي تنطبق على أي شخص خلال التحقيق معه، والتي ينبغي بالضرورة أن يحترمها المدعي العام، والدائرة التمهيدية وغيرهم من المسؤولين ممن يساعدون المحكمة في التحقيق [1]:

١. **عدم اجبار هذا الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب** : حيث لا يجوز بموجب النظام الأساسي إكراه هذا الشخص ماديا أو معنويا على الإعتراف على نفسه بأنه مذنب أو ارتكب الجريمة أو الجرائم الدولية محل التحقيق معه، وبمفهوم المخالفة لا يعتد بهذا الدليل ضده لعدم شرعية طريقة الحصول عليه تطبيقا لقاعدة " ما بني على باطل فهو باطل " [2] .

٢. **حظر استعمال الأساليب الإنسانية** : إذ أن أي معاملة من هذا النوع ممنوعة في ظل القوانين الوطنية وبموجب الإتفاقيات الدولية، بحيث تشكل بحد ذاتها جرائم يعاقب عليها القانون، فضلا على عدم الإعتراف بالأدلة التي يتم الحصول عليها بتلك الطرق[3] .

٣. **الحق في الاستعانة بمترجم** : ونصت عليه القاعدة 42 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات حيث يعتبر حق أساسي للشخص لتمكينه من الدفاع عن نفسه لأنه إن لم يكن يتقن

---

[1] غلاي محمد، المرجع السابق، ص 113.

[2] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، ( النظرية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص)،المرجع نفسه، ص 256.

[3] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، المرجع نفسه، ص 13.

اللغة التي يجري فيها التحقيق فربما يلتبس عليه الأمر، حيث يتم إبلاغه بالتحقيق بلغه يفهمها[1] .

٤. **حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه** : ومفاده أنه لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حريته للأسباب التي ينص عليها القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه [2].

**الفرع الثاني : حقوق الاشخاص أثناء الاستجواب**

توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصا ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من الممنوع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم بموجب الباب 9 من هذا النظام الأساسي يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضا ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه[3] :

١. **أن يجري إبلاغه قبل الشروع في استجوابه أن هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة** : ويقصد بهذا الحق أن على القائم بالاستجواب أن يعلم المتهم بعد التثبت من شخصيته بالأفعال المنسوبة اليه[4].

٢. **أن يلتزم الصمت أثناء مرحلة التحقيق** : دون أن يعتبر صمته عاملا في تقرير إدانته أو براءته، خاصة وإن الأقوال التي يدلي بها الشخص المعني قد تستعمل كأدلة في محاكمته ويعد هذا الحق بمثابة ضمان حتى لا يرغب على الاعتراف بذنبه أو ان يشهد ضد نفسه[5] .

٣. **أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية التي يحتاجها** : حيث توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، دون أن يتحمل الشخص تكاليف تلك المساعدة.

---

[1] نصري عمار، المرجع السابق، ص 101-102.

[2] نصر الدين بوسماحة ،المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص 13.

[3] المادة (2/55) من نظام روما الأساسي .

[4] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 275.

[5] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 14.

ويكون لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية[1] .

٤. **أن يتم إستجوابه في حضور محامي** :يعتبر هذا الحق أمرا أساسيا من جوانب متعددة، لضمان الحق في الدفاع الفعال، وبهدف حماية السلامة البدنية والنفسية للشخص الخاضع للتحقيق، عما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد صرح بجواز أن يتنازل الشخص عن حقه في الاستعانة بمحامي[2] .

**المطلب الثاني : الإجراءات الأولية للمحاكمة واعتماد التهم**

سنتناول في هذه المطلب مرحلتين التدابير الأولية أمام المحكمة والتي تتخذ بعد تقديم الشخص أمامها في المرحلة الأولى، أما المرحلة الثانية فهي توجيه التهم، لينتقل الشخص من المرحلة التي كان يعتبر فيها مجرد مشتبه فيه الى مرحلة الإتهام .

**الفرع الأول : الإجراءات الأولية أمام المحكمة**

تلزم الفقرة الاول من المادة 60 من نظام روما الاساسي الدائرة التمهيدية وقبل إعداد المحاكمة أن تقتنع من أن الشخص وبعد تقديمه للمحاكمة قد بلغ بالجرائم التي يدعي أن قد ارتكبها، وقد ركزت هذه الفقرة ايضا على حق الإفراج المؤقت[3] .

تراجع الدائرة التمهيدية بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه ، أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو الشخص، وعلى أساس هذه المراجعة، يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك[4].

ويجب على الدائرة التمهيدية عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام، وهو ما يعرف بحق المحتجز في محاكمة عادلة خلال فترة زمنية معقولة أو الإفراج عنه[5] .

---

[1] غلاي محمد، المرجع السابق، ص 125.

[2] براء منذر كمال بعد اللطيف، المرجع السابق، ص279.

[3] زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 284.

[4] المادة (3/60) نظام روما الأساسي .

[5] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 36.

للدائرة التمهيدية عند الضرورة إصدار أمر بإلقاء القبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة[1].

**الفرع الثاني : اعتماد التهم**

وتقوم الدائرة التمهيدية بعقد جلسة لاعتماد التهم التي يرى المدعى العام طلب المحاكمة على أساسها، وذلك بحضور المدعى العام والشخص الذي نسبت التّهم إليه بحضور محاميه ويجوز لها أن تعقد تلك الجلسة في غياب المتهم،إذا كان قد تنازل عن حقه في الحضور،أو كان قد فَر أو لم تُمكن العثور عليه، وللدائرة التمهيدية أن تسمح بأن يمثل المتهم محام، رغم غيابه، إذا رأت في ذلك مصلحة للعدالة[2].

وعند عقد جلسة إقرار التهم، فإن على المدعي العام ـ أثناء الجلسة ـ أن يعزز بالأدلة الكافية كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه ويجوز للشخص أثناء الجلسة أن يعترض على التهم، وأن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام، وله أن أدلة من جانبه للدفاع عن نفسه[3] .

وأثناء الجلسة يكون للدائرة التمهيدية أما أن تعتمد التهم التي صحبت بأدلة كافية، وبذلك تحيل الشخص الى الدائرة الإبتدائية لمحاكمته على هذه التهم، أو إنها ترفض هذه التهم بسبب عدم كفاية الأدلة، كما يجوز لها طلب تأجيل الجلسة والطلب من المدعي العام إجراء مزيد من التحقيقات وتقديم مزيد من الأدلة، أو أن يقوم بتعديل تهمة معينة إذا ما تبين أن الأدلة المقدمة بشأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل ضمن اختصاص المحكمة [4].

فإذا قرر المدعي العام أن يعدل تهمة تم إقرارها يحق له ذلك، ولكن عليه أن يقدم طلباً كتابياً بذلك للدائرة التمهيدية قبل صدور إذنها في التعديل أن تقوم بالطلب من المدعي العام

[1] المادة (5/60) نظام روما الأساسي.
[2] بدري مهنية، المرجع السابق، ص105.
[3] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 294.
[4] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 257.

والمتهم أن يقوموا بتقديم ملاحظاتهم الكتابية بشأن أي مسائل تتعلق بالوقائع أو بالقانون، وإذا تم ظهور أي تهم جديدة أو خطيرة في التعديلات التي ظهرت بإقتراح المدعي العام، تعيد الدائرة التمهيدية إجراءاتها في عقد الجلسات لإقرار اعتماد التهم[١].

حيث يتوقف سريان أمر حضور، سبق إصداره، فيما يتعلق بأية تهم لا تعتمدها الدائرة التمهيدية أو يسحبها المدعي العام.

حيث يخطر المدعي العام والشخص المعني ومحاميه، إذا أمكن بقرار الدائرة التمهيدية المتعلق بإقرار التهم وإحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية. ويحال هذا القرار إلى الرئاسة مشفوعا بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية[٢].

متى شكلت هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسئولة عن سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات[٣] .

وكل هذا يجعل دور المدعي العام في الدعوى أقل من دوره في القانون الداخلي، ولكن له اتخاذ إجراءات التحقيق الأولي، وبعض إجراءات التحقيق الإبتدائي. والسبب في توزيع الاختصاص على هذا النحو بين المدعي العام والدائرة التمهيدية هو خلق نوع من التوازن بين النظام اللاتيني والنظام الإنجلو سكسوني حتى يحظى نظام روما بالقبول والموافقة من جميع الدول الاطراف [٤].

[١] ميس فايز احمد صبيح، المرجع السابق، ص 117.
[٢] القاعدة (129) من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
[٣] المادة (11/61) نظام روما الأساسي .
[٤] علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق، ص 343.

# الخاتمة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الدولية الدائمة وبحق قفزة نوعية في مجال تحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي، حيث أنها مختصة بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تعرض المجتمع الدولي بأسره للخطر، حيث حاول واضعو نظام روما الأساسي إزالة الأخطاء والسلبيات التي اعتمدتها المحاكم السابقة، وذلك لتحقيق الأمن والسلم الدوليين الذي يسعى العالم جاهدا لتحقيق الأمان العالمي من خلال معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

حيث أخذ نظام روما بكيفية معاقبة ومحاسبة مرتكبي هذه الجرائم من خلال إجراءات رفع الدعوى وكيفية تحريكها، حيث هناك ثلاث جهات لها حق إخطار وإحالة حالة إلى المحكمة وهم المدعي العام والدولة الطرف، وفي هاتين الحالتين لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بفعل أحد مواطنيها، مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، وفي هذه الحالة تمارس المحكمة اختصاصها بغض النظر عن كون الدولة طرفا أو غير طرف في النظام الأساسي.

حيث يقوم ويشرع المدعي العام بالتحقيق وذلك من خلال الأدلة والوقائع والمستندات المحالة اليه، والتحقيق في ظروف التجريم والتبرئة وإحترام حقوق المتهم أثناء التحقيق وعليه فأن المدعي العام يقوم ايضا بالتحقيقات الأولية والابتدائية ولكنه يخضع لرقابة الدائرة التمهيدية والتي تختص بالسماح للمدعي العام البدء في التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق وكذلك اعتماد التهم قبل المحاكمة أو تعديلها أو رفضها، كما أنها المختصة بإصدار أمر الحضور أو القبض.

وتعتبر الإجراءات التي تقوم بها المحكمة كفيلة بتحقيق العدالة الدولية وذلك من خلال التحقيق المعمق والدقيق الذي يقوم به المدعي العام .

وفي نهاية هذه الدراسة توصلنا لبعض **النتائج** وهي :

– أن النظام الذي اعتمدته المحكمة في تنظيم الإجراءات وقواعد الإثبات يعتبر أول تقنين شامل للإجراءات الجزائية الدولية .

- وجود قضاء دوليّ جنائي قويّ يُعدُّ من أنجع الطرق السلميّة لحلّ النزاعات الدوليّة، وفي الوقت نفسه لردع الجريمة الدوليّة الخطيرة وقمعها.
- بوجود نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية أصبحت الجرائم الدولية أكثر تحديدًا ضمن إطار قانوني مكتوب، ولا يمكن إتخاذ الذرائع لتبرير ارتكابها، فقد أصبحت مسألة الشرعية واضحة في الجريمة الدولية.
- أن المحكمة الجنائية الدولية نظام قضائي قائم على أساس العدالة الدولية ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومسائلتهم.
- منح نظام روما الأساسي لمجلس الأمن الدولي السلطة في أرجاء التحقيق في جميع الحالات وفي أي مرحلة كانت فيها الدعوى الجنائية الدولية إلى ما قبل إصدار الحكم.

وأهم **التوصيات** التي نشير اليها في هذه الدراسة :

- ضرورة توسيع نطاق المحكمة ليتسنى لها محاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، مهما كانت جنسيتهم وبغض النظر عن مكان وقوع الجريمة.
- دعوة جميع الدول إلى المصادقة الى نظام روما الأساسي للمحكمة.
- لا بد من إعطاء المحكمة الجنائية الدولية القوة اللازمة لتعاقب المجرمين المطلوبين للعدالة الدولية.
- تحرك المحكمة الجنائية الدولية في عدة قضايا بحيث تتحرك في حالات محددة بالنسبة لدول معينة كالسودان و الكنغو الديمقراطية، ولكنها تمتنع عن التحرك عندما يتعلق الأمر بجرائم ترتكب في دولة أخرى كتلك المرتكبة في فلسطين من قبل إسرائيل.
- منح الحق في أرجاء التحقيق أو المحاكمة لمجلس الأمن ولمدة غير محددة يمس كثيرا استقلالية المحكمة، ولا يوجد أي تبرير قانوني .

- أيضا ضرورة تقليص دور مجلس الأمن في الإحالة أمام المحكمة خاصة فيما يتعلق بالإحالة من قبل دولة طرف لأن ذلك يعتبر مساسا بسيادة الدولة على اقليمها كما يعد خرقا لمبدأ التكامل القضائي .

# قائمة المراجع

**١. الكتب**


- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام الفضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- حسين اسماعيل الشيوخي، المحكمة الجنائية الدولية (الانعدام القانوني لقرار مجلس الأمن الدولي 1593 المتعلق بدارفور ) في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة وأحكام القانون الدولي، جمعية مركز الميزان للدراسات والبحوث، الطبعة الأولى ،القدس 2005.
- خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية ( النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها )، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2011.
- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- زينب محمد عبد السلام، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية ( دراسة تحليلية مقارنة )، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة 2014.
- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية ومقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الأولية الجنائية )، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008.

- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية( نحو العدالة الدولية)، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2006 .
- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 .
- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، ( النظرية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص )، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية ( دراسة مقارنة )، الطبعة الأولى، ريم للنشر والتوزيع، 2011.
- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008 .
- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008 .

**٢. المذكرات**

- بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011/2010 .
- بن يحي جهاد، سلطات الإدعاء والتحقيق لدى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016/2015.
- بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2007/2006.
- درنوني مليك، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

- طابي علي، إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2013/2012.
- فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2014-2013 .
- محمد غلاي، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2005-2005.
- مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية،-2015 2014.
- ميس فايز صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ( دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني)، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، قسم القانون العام، عمان، 2009.
- نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006-2007.
- نصري عمار، النظام القانوني لمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2013-2014 .
- نور سليمان يوسف البالول، إجراءات القبض والإتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية ومقارنتها بالقانون الجزائي الكويتي، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق ، 2011.

**٣. الوثائق القانونية**

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1998/07/17 .
- ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 1945 /06/26.

- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .
- اتفاقية فيننا لقانون المعاهدات لعام 1969.
- القرار (1593) (2005) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته (5158) المعقود في (2005/03/31).

# فهرس المحتويات

**الموضوع** **الصفحة**

**المقدمة**.....1

**الفصل الاول : الاجراءات التمهيدية قبل المحاكمة** .....6

**المبحث الاول : احالة الدعوى امام المحكمة**.....7

**المطلب الاول** :الاحالة من قبل الدول الاطراف .....8

الفرع الاول : الاحالة من قبل دولة طرف .....8

اولا : : تقديم طلب الى المدعي العام.....9

ثانيا: ارفاق الطلب بالمستندات المؤيدة.....9

الفرع الثاني : الاحالة من قبل دولة غير طرف .....10

**المطلب الثاني**: الاحالة من قبل مجلس الامن.....10

الفرع الاول : شروط الاحالة من مجلس الامن .....11

اولا : الشروط الموضوعية .....11

ثانيا: الشروط الشكلية .....13

الفرع الثاني : اثار الاحالة .....14

اولا : أثر الإحالة على سلطة المدعي العام في تقدير جدية التحقيق.....14

ثانيا : : اثر الاحالة على مبدأ التكامل.....16

**المطلب الثالث** : الاحالة من قبل المدعي العام.....16

الفرع الاول : دور المدعي العام في تحريك الدعوى .....17

الفرع الثاني: شروط مباشرة المدعي العام للدعوى.....18

اولا : ألا تكون الدولة الطرف أو مجلس الأمن قد أحالت حالة إلى المدعي نالعام.....18

ثانيا: أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو قبلت اختصاص المحكمة أو بمعرفة أحد رعاياهما.....19

الفرع الثالث: القيود الواردة على تحريك المدعي العام للدعوى.....20

اولا : الحصول على اذن من الدائرة التمهيدية .....20

ثانيا : وجوب اشعار المدعي العام للدول الاطراف بقرار اجراء التحقيق.....21

**المبحث الثاني : الدفع بعدم قبول اختصاص المحكمة .....22**

**المطلب الاول** : حالات وشروط عدم قبول الدعوى.....23

الفرع الاول : حالات الدفع بعدم قبول الدعوى .....23

الفرع الثاني : شروط عدم قبول الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية.....24

**المطلب الثاني** : الجهات التي لها حق الدفع بعدم قبول الدعوى والإجراءات التي تليها.....25

الفرع الاول : الجهات التي لها حق الدفع بعدم قبول الدعوى.....26

الفرع الثاني : الاجراءات التالية للدفع بعدم قبول الدعوى .....27

**الفصل الثاني : اجراءات التحقيق امام المحكمة.....30**

**المبحث الاول : الإجراءات امام المدعي العام و حقوق الاشخاص المشـــــــتبه فـــــــيـــــهـــــم .....31**

**المطلب الاول** : الاجراءات امام المدعي العام .....32

الفرع الاول : الشروع في التحقيق .....32

الفرع الثاني : واجبات وسلطات المدعي العام.....33

اولا : واجبات المدعي العام .....33

ثانيا : سلطات المدعي العام .....34

**المطلب الثاني** : الاجراءات امام الدائرة التمهيدية.....34

الفرع الاول : دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق...35

الفرع الثاني: وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها .....35

الفرع الثالث : الاوامر التي تصدرها الدائرة التمهيدية.....36

اولا : صدور امر بالقبض وأمر بالحضور من الدائرة التمهيدية.....37

ثانيا: اجراءات القاء القبض في الدول المتحفظة.....38

**المبحث الثاني : : حقوق المتهم اثناء التحقيق امام المحكمة الجنائية الدولية .....39**

**المطلب الاول** : حقوق الاشخاص.....40

الفرع الاول : حقوق الاشخاص اثناء التحقيق .....40

الفرع الثاني : حقوق الاشخاص اثناء الاستجواب.....41

المطلب الثاني : الاجراءات الاولية للمحاكمة واعتماد التهم.....42

الفرع الاول : الاجراءات الاولية امام المحكمة.....42

الفرع الثاني : اعتماد التهم.....43

الخاتمة .....45

قائمة المراجع .....48

الفهرس.....52

الملخص .....56

# ملخص الدراسة

إن الأساس الذي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية ألا وهو تحقيق العدالة الدولية، وذلك من خلال الإجراءات التي تمر بها الدعوى عن طريق التحقيق والمتابعة من دوائر المحكمة وصولا الى المدعي العام للمحكمة، ودور الدول ومجلس الأمن والمدعي العام في كيفية تحريك الدعوى، حيث تقوم هذه المحكمة على نظام أساسي وهو نظام روما والذي تلتزم الدول به وتصادق عليه، وتكمن أهمية هذا النظام في الحد من الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها من أجل الوصول الى حل عادل وكفيل بتحقيق العدالة الإنسانية .